وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع :

جريمة التحريض في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة :

* غانم عبد الحق

تحت إشراف الأستاذ :

* بلمهدي إبراهيم

السنة الجامعية: 2017 / 2018

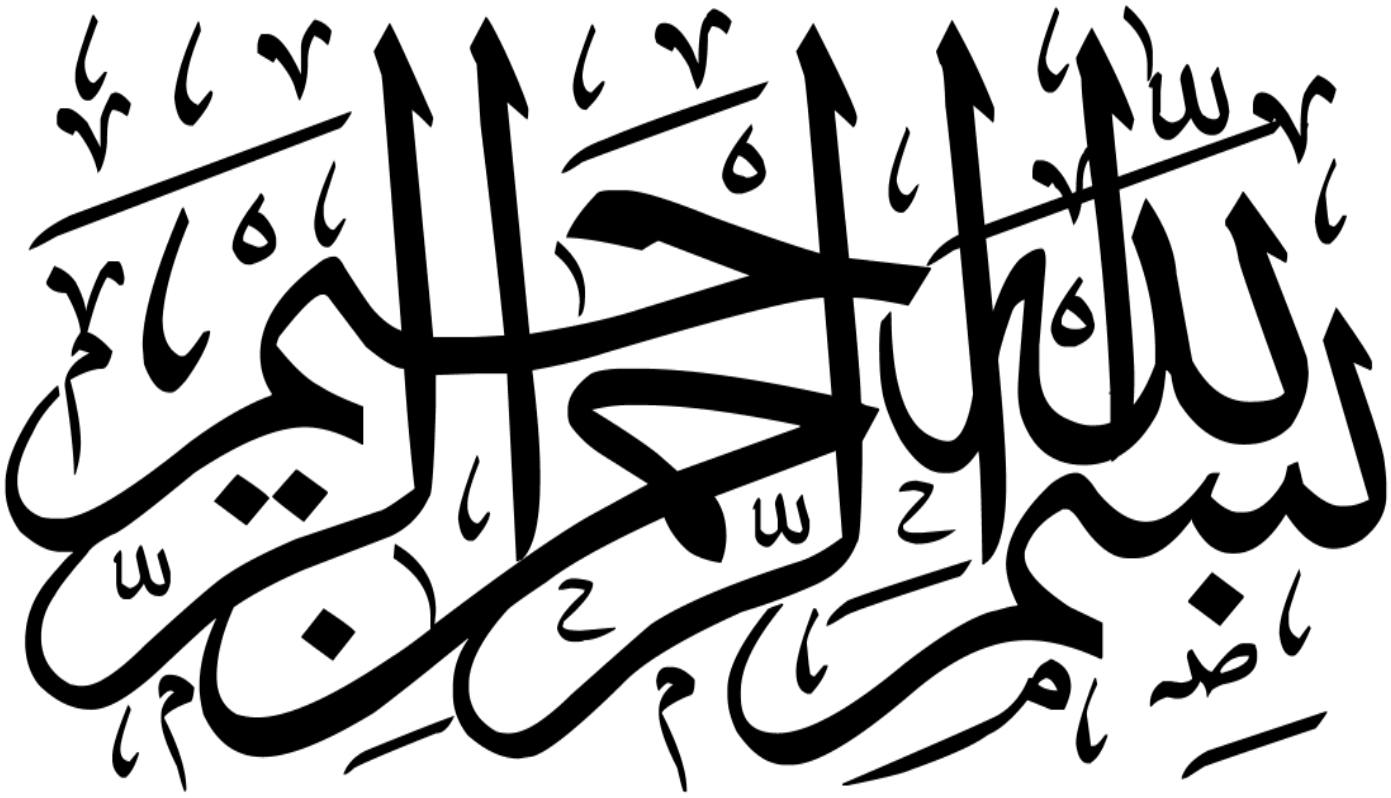
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــــر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(رسول الله ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله)رواه الترمذي.

أحمد الله حمدا كثيرا وأشكره أن وفقني لإتمام هذا البحث فله الحمد وله الشكر حمدا يليق بجلاله و عظيم سلطانه .....

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ إبراهيم بالمهدي الذي تشرفت بإشرافه على هذه المذكرة .....فأسأل الله عزوجل أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين فتحو صدورهم من أجل قراءة هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا البحث ، وأخص بالذكر موظفي مكتبة الحقوق.

إلى كل هؤلاء جميعا لهم مني وافر الشكر والامتنان.

الإهـــــداء

إلى من قال فيهما الله سبحانه و تعالى :

(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن).

إلى بؤرة النور التي عبرت بي نحو الأمل و الآمال الجميلة ،إلى من يغرس معاني النور و الصفاء في قلبي وعلمني أن نعيش من أجل الحق و العلم لنظل أحياء حتى لو فارقت أرواحنا أجسادناَ، إلى هامة لم تنحني إلا لله

إلى نبع افتخاري و محط إعتزازي أبي.....أطال الله في عمره.

إلى من تتسابق الكلمات معبرة عن مكنون ذاتها، إلى التي تمتلئ الحب و تغزل الأمل في قلبي عصفورا يرفرف فوق ناصية الأحلام فتبقى روحي متلألئة و مشرقة لطالما كانت دعواتها عنوان دربي،و تبقى أمنياتي على وشك التحقق طالما يدها في يدي إلى أمي التي مهما كبرت سأبقى طفلها الذي يكتب اسمها على دفتر قلبه ساعة حزنه و يهتف بفضلها حيث يتقدم في علمه لكي يا والدتي الحبيبة يا سيدة القلب والحياة أهديك رسالتي لتهديني الرضا و الدعاء.

إلى من هم أقرب إلي من روحي، إلى من شاركني حضن الأم و بهم استمد عزتي وإصراري، إلى إخواني: عبد الرحيم وزين الدين و إخوتي: عفاف سميرة نورالهدى إيمان إلى بنات أختي قرة أعيننا و بسمة قلبنا: فرح و لجين جعلهن الله نعم الذرية الصالحة و اليد المثمرة في الأرض الطيبة.

إلى خالي موفق عبد الله و زوجته الكريمة و كل أبنائه وأخص بالذكر موفق الهادي عبد الرحمان.

إلى كل من يقربني من قريب أو من بعيد.....عائلتي غانم و موفق

إلى من وجدت فيهم مراد الصداقة و الأخوة مقدار العطاء و قيمة الوفاء: إلى يحي بخوش، لسعد حامدي، هناء، لمياء،راوية.

إلى كل أساتذتي و زملائي بكلية الحقوق و العلوم السياسية بصفة عامة،إلى كل من تمنى لي الخير و النجاح ودعا لي بظهر الغيب إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

غانم عبد الحق

قائمة المختصرات

الخ : إلى أخر دلك

د ب : دون بلد

د ج : دينار جزائري

د د ن: دون دار النشر

د س: دون سنة

د ص: دون صفحة

د ط : دون طبعة

ص : الصفحة

ق ع: قانون عقوبات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري .

مقدمة

إن أساليب الشر تختلف و جرائمه تتعدد و تتطور بتطور المجتمع البشري في جميع الميادين لدلك نجد الجريمة ترتكب مند أن أوجد الله الإنسان على وجه الأرض، لدلك تصدى لتعريفها المهتمون بدراستها و بدراسة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة ،و يمكن حصرها في التعريف الاجتماعي ببيان جوهرها و أركانها و اعتبارها سلوك يخالف القاموس الاجتماعي مما يتعين أن يوقع على مرتكبها جزاء جنائيا.

والتعريفات القانونية تدور حول إظهار مضمون الجريمة من خلال النصوص القانونية حسبما يراه كل فقيه؛ لذلك نجد أن مختلف التشريعات والقوانين تجرم أفعال مرتكبو الجرائم كل حسب ما اقترفه من جرم، لأنها قد تقع بفعل شخص بمفرده دون أي مساهمة من أحد ويسأل عن فعله الذي ارتكبه وحده دون أن يتحمل أحد نتيجة أعماله ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من عدة أشخاص يتقاضون على ارتكابها ، وقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية أو معنوية من تحقيق النتيجة الإجرامية وقد تختلف ، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة والتحضير فيها يقوم الآخرين بالأفعال المادية كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة ، فيما ينفذ الباقون موضوع التحريض ، أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة وهذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكابها جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية.

يعد التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي ، حيث يعمل المحرض على بث فكرة الجريمة في ذهن الفاعل الأصلي ، فهو الذي يقوم بالتخطيط ، والتدبير لإرتكاب الجريمة لاسيما إذا كان يتمتع بمقدرة عالية في التأثير على الآخرين ، مستغلا بدلك نفوذه المادي أو المعنوي لحملهم على اختيار طريق الجريمة ، بهذه الخاصية للمحرض وما يتمتع به من إرادة إجرامية تعبر عن فساده الاجتماعي ، والأخلاقي فإنه بذلك يؤدي دورا مزدوجا يشكل مظهرا للنزعة المعادية للمجتمع ، فيعمل جاهدا على فكرة الجريمة من ناحية ويقوم بإعداد المجرم من ناحية أخرى.

لقد نص المشرع الجزائري على موضوع المساهمة الجنائية ، وقسمها إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية ، ونظم أحكامها في المواد من 41 إلى 46 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، وما يميز هذا الأخير عن باقي التشريعات الأخرى كالفرنسي

والمصري ، هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا ، وذلك بعد صدور القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون العقوبات ، مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 والذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية ، وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كوني سأدرس موضوعا مهما وهو التحريض على الجريمة بحيث لا يزال هذا الموضوع محل إثارة ونقاش في مختلف التشريعات والقوانين، نظرا للطبيعة المميزة التي يتمتع بها المحرض ، والذي يقوم بإيجاد فكرة الجريمة لدى شخص آخر وحمله على ارتكاب الفعل الإجرامي مما يجعله محل خطورة ، وكذلك صعوبة إثبات جريمة التحريض في بعض الجرائم في الوقت الحالي في ظل وجود و توفر وسائل تقنية عالية يرتكبون بها جرائمهم دون أن تكون لهم ظاهرة أي في الخفاء.

أهداف الدراسة :

إن الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على موضوع التحريض على ارتكاب الجريمة كصورة من صور المساهمة الجنائية، وذلك في التشريع الجزائري مع التطرق لبعض التشريعات المقارنة الأخرى وذلك من خلال:

1- تناول مفهوم التحريض في اللغة والفقه وتعريف المشرع الجزائري وبعض التشريعات الأجنبية.

2- التعرف على أنواع، وعناصر، وشروط التحريض، بالإضافة إلى التطرق إلى أركان التحريض على الجريمة وأخيرا دراسة بعض حالات التحريض على الجريمة والعقوبات المقررة للمحرض في التشريع الجزائري.

منهج الدراسة:

نظرا لما يقتضيه هذا الموضوع اعتمدنا على أكثر من منهج في الدراسة ، و ذلك على المنهج الوصفي ، خصوصا في الفصل الأول من خلال دراسة مفهوم ، وأنواع وعناصر وشروط وأركان التحريض على الجريمة ، كما تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي وخصوصا في الفصل الثاني من خلال دراسة حالات التحريض على الجريمة، إضافة إلى ذلك تطرقنا إلى المنهج المقارن ما تضمنه التشريع الجزائري وما تضمنته بعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري والمغربي.

أسباب اختيار الدراسة:

ترجع أسباب اختيار الموضوع لعدة أسباب هي :

1- رغبتي في التوسع والتعرف أكثر على موضوع التحريض على الجريمة في القانون الجزائري.

2- نظرا لتزايد جرائم التحريض، وما فيها من خطورة، وكذلك ظهور جرائم تحريض الكترونية أي بالوسائل التقنية الحديثة، والتي من الصعب الكشف عنها في بعض الأحيان.

3- قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع في الجزائر، رغم أهميته، وقدم هذا الموضوع إلا أنه لم يلقى العناية الكافية والاهتمام.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتني عند إعداد هذا البحث، قلة المراجع المتخصصة وبالأخص المتعلقة بالقانون الجزائري، بالإضافة إلى نقص الدراسات السابقة الخاصة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

اعتمدت في دراستي على دراسات سابقة هي:

1- دراسة أحمد المجذوب بعنوان"التحريض على الجريمة" رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية.

2- دراسة فهد بن مبارك العرفج بعنوان "التحريض في الفقه الإسلامي و النظام السعودي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية الأساسية لموضوع الدراسة حول

ما موقف المشرع الجزائري من التحريض على الجريمة ؟

بالإضافة إلى إمكانية طرح جملة من الأسئلة الفرعية هي :

1- ما المقصود بالتحريض ؟

2- ما هي أنواع التحريض ؟

3- ما هي عناصر التحريض ؟ وما هي شروطه ؟

4- ما هي العقوبات المقررة للتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري ؟

خطة الدراسة :

إجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين يتناول الفصل الأول التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية ، و تم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين حيث في المبحث الأول تم تناول ماهية التحريض على الجريمة أما في المبحث الثاني فتم تخصيصه لأركان التحريض على الجريمة ، أما بالنسبة للفصل الثاني تم التطرق لبعض حالات التحريض على الجريمة ، و قد تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين ، تناولت في المبحث الأول حالات التحريض على الجريمة ، و في المبحث الثاني العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على التحريض كجريمة وذلك في المادة (41) بإعتبارها جريمة قائمة ومستقلة بذاتها من ناحية ، وصورة من صور المساهمة الجنائية من ناحية أخرى ،كما أعتبر المشرع التحريض فاعلا أصليا مخالفا بذلك أغلب التشريعات المقارنة منها التشريع المصري الذي يعتبره شريكا ، وأن التحريض بطبيعته يسبق دائما وقوع الجريمة لأنه مجرد خلق أو زرع فكرة في نفس الفاعل ودعمها لديه إذا كانت غير راسخة أو غير حاسمة، وذلك دون الأخذ بعين الإعتبار الوسيلة المستعملة لبلوغ هدفه[2]

فقد يقع التحريض بالوعد أو بالخداع أو استعمال النفوذ أو إساءة استعمال السلطة ، أو بالتهديد أو بصرف النقود على المحرض أو تقديم هدية له ,وهذا ما نصت عليه المادة (41) من قاع الجزائري يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهيبة ،أو الوعد ، أو التهديد ، أو إساءة استعمال السلطة ،أو التحايل، أو التدليس الإجرامي.[3]

بداية لابد من تحديد جريمة التحريض ، ولهذا تم تقسيم هدا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول ماهية التحريض على الجريمة ، وتناولنا في المبحث الثاني أركان التحريض على الجريمة .[1]

[1]-عبد لله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص203.

[2]- أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية رسالة دكتوراه ، القاهرة 1970،ص10.

[3]-المادة 41 من الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم بالقانون الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

المبحث الأول: ماهية التحريض على الجريمة

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي ، لأن المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة والمخطط لها والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية ، والنص عليه بصفة مستقلة ، أو اعتبار المحرض في حكم الفاعل الأصلي .[1]

فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص أخر ودفعه إلى التصميم على ارتكابها فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص أخر.[2]

يكتسي التحريض أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية ،باعتباره أصل المشروع الإجرامي وبداية تداعياته حتى أنه في بعض الحالات يكون المحرض "الرأس المدبر " لذلك المشروع أو الذهن الموجه لمن يقومون بتنفيذه ماديا.[3]

لدى سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم التحريض، وذلك بتعريف التحريض على الجريمة وبيان أنواعه في مطلب أول، وعناصر، وشروط التحريض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التحريض على الجريمة

تعددت تعريفات جريمة التحريض عند المشرعين فاختلف لفضه وتباينت صياغته عندهم تبعا للمنطلقات التي انطلقوا بها واختلف تكليفهم للمواد التشريعية فيها ، تبعا لاختلافهم في المفهوم لذلك سوف نوضح في هذا المطلب جريمة التحريض لغة وعند الفقهاء ،وأخيرا تعريف المشرع الجزائري لها، مع الإشارة لبعض التشريعات المقارنة.

---

[1]–عبد الحميد أحمد شهاب " نظرية الفاعل المعنوي (دراسة مقارنة) " مجلة الفتح كلية القانون، جامعة ديالي العدد 34 2008 ذ ص.

2– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص268.

3– أحمد عوض بلال ، قانون العقوبات المصري –القسم العام– دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ،ص 458.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحريض على الجريمة

التحريض لغة هو جاء من الفعل حرض، يحرض، حرض، تحريضا فيقال حرص غيره على الأمر أي حثه.[1]

ويقال أيضا حرضه على الشيء أي حثه عليه ، وتحارضوا على العمل أي تحاثوا عليه.[2]

والتحريض لغة هو التحضيض ،أي الحث والإحماء ،وقد جاء ذكر التحريض في القرآن الكريم في موضعين فقط ،ويتبين ذلك في قوله تعالى (وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الدين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا)[2]وفي قوله تعالى أيضا : (يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال)[3]وباستقراء معنى هاتين الآيتين الكريمتين أراد الله تعالى حث المؤمنين على الترغيب ، والتشجيع على قتال المشركين ،وعدم المهادنة والمساكنة أو على ما هو أساس في حياة الإنسان والمجتمع .

مما تقدم نفهم أن التحريض لغة يفيد الدفع ،والتحريك ،وخلق الباعث لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرض عليه .[4]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحريض على الجريمة

لقد وردت عدة تعاريف فقهية ،فقد جاءت متعددة ،ومتباينة في التركيب ولكنها مشتة في المعنى ومن بينها:هناك من عرف التحريض على انه (خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابها).[5]

---

[1]– علي بن هادية ويلحسن البليش، و الجيلاني بن الحاج يحي ومحمود ألمسعدي – القاموس الجديد للطلاب– الشركة التونسية للتوزيع، تونس, ط 1، 1979، ص 276.

[2]– سورة النساء، الآية رقم 84.

[3]– سورة الأنفال، الآية رقم 65.

[4]– عصام كمال أيوب، جريمة التحريض على الإنتحار، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ص 78.

[5]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 435.

وهناك من عرف التحريض على أنه :(خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص أخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق هدا التصميم،[1] وعرف أيضا (بأنه كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما لارتكاب فعل يؤدي إلى جريمة.[2]

ونستفيد من هذه التعاريف في تحديد جرائم التحريض الشكلية التي لا يشترط لتحقيقها نتيجة معينة ، أما جانب أخر من الفقه عرف التحريض بوسيلة الاشتراك، أي أن مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق مالم يقع الفعل المحرض على ارتكابه.[3]

الفرع الثالث: تعريف التشريعي للتحريض

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي ،لأن المحرض غالبا ما يكون المخطط لارتكاب الجريمة و المسؤول الرئيسي عن تنفيذها ، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية ،والنص عليها بصفة مستقلة ، على خلاف المشرع الجزائري الذي اعتبره فاعلا أصليا للجريمة .

أولا : تعريف التحريض في بعض التشريعات

بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية، نجد البعض منها اتفق مع المشرع الجزائري في مسألة التحريض على الجريمة، والبعض الأخر مخالفا له، مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والمصري.

من بين هده التشريعات نجد المشرع الأردني والذي عرف التحريض في الفترة الأولى من المادة (8) من قانون العقوبات الأردني إذ نص على انه " يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا أخر على ارتكاب جريمة باستعمال النقود وبتقديم هدية له ، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة ، أو يصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.[4]

---

[1]– رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط 1، دار المعارف للنشر و التوزيع القاهرة ، ص 715.

[2]– أحمد المجذوب، مرجع سابق، ص 19.

[3]– عصام كمال أيوب، مرجع سابق ص 80– 81.

[4]– طلال أبو عفيفة، شرع قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان،الأردن، ط 1، 2012، ص 516–517.

وأيضا باستعراض نص المادة (216) من قانون العقوبات ، السوري ,والمادة (217) ،من قانون العقوبات اللبناني نجد أنهما قد عرفا المحرض كما يلي: يعد محرض من حمل ، أو حاول أن يتحمل شخصا أخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة ، فالمشرعين السوري واللبناني لم يحددان الطرق والوسائل التي يتم من خلالها التحريض ، بل قاما بتعريف التحريض فقط و المساواة بين الحمل ومحاولته تعني أن التحريض قائما سواء فبله من أتجه إليه أو رفضه.

فالتحريض بذلك يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه ، إن اتجاه القانون السوري واللبناني قد كان موفقا لأن تعريف التحريض اقتصر على بيان من هو المحرض ، دون القيام بتعداد الوسائل وطرق التحريض وذلك يعطي قاضي الموضوع مساحة أكبر لتقدير وسائل التحريض.[1]

ونجد أيضا المادة (55) من قانون العقوبات القطري تنص على أنه "يعد محرضا على ارتكاب الجريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة"[3].

أما المشرع المصري نص على التحريض, وفي المادة (40) من قانون العقوبات بنصها على أنه "يعد شريكا في الجريمة:

أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا كان هدا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض.

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناءا على هذا الاتفاق .

ثالثا: من أعطى للفاعل أو للفاعلين سلاحا أو الآلات أو أي شي آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو سعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.[2]

---

[1]–دنيا موشير مصطفى الشاعر، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني و المقارن، رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص 52–53.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 521.

[2]–عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ،مصر 2007، ط 1 ،ص 806.

نجد من خلال نصوص المواد بان المشرع القطري قد اخذ بفكرة التحريض إلا أنه اعتبر المحرض محض شريك في الجريمة ، ليس دلك فحسب ، بل اعتبر المحرض أيضا شريكا في الجريمة ودلك من خلال الفقرة (3) من المادة (65) في قانون عقوبات القطري ، أما في القانون الأردن واللبناني و السوري كما ذكرنا سابقا ، فجاء التحريض في الاشتراك الجرمي أي جاء النص عل التحريض مستقلا عن الاشتراك ، وأن تبعة المحرض تختلف عن تبعة من وجه إليه التحريض.[1]

والملاحظ أيضا مما سبق أن المشرع السوري واللبناني رغمّ أنهم قاموا بوضع تعريف التحريض إلا أنهم لا يحددوا طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض ، أي أنه يمكن أن يقوم التحريض بأي وسيلة ، هذا عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي لم يقم بوضع تعريف للتحريض إلا انه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط التحريضي على سبيل الحصر.[2]

ثانيا : تعريف المشرع الجزائري للتحريض :

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد نص على التحريض في المادة (41) منه بقولها : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".[3]

وقد جعل المشرع الجزائري التحريض على جريمة مستقلة بمعاقبة المحرض ، حتى ولم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة حيث جاءت المادة (46) من قانون العقوبات بقولها : "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة" ومثال ذلك : أن يقوم شخص بتسلم مبلغ من المال لمن يقتل ، أو أن يوعد شخصا آخر بأن يزوجه ابنته

[1]–دنيا موشير مصطفى الشاعر ، مرجع سابق ، ص 53.

[2]–محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ط 1، 2012 ، ص 23.

[3]–المادة 41 من قانون رقم 15– 19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،المعدل و المتمم للأمر 66–156 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

بشرط أن يثأر له بقتل شخص آخر ، أو أن يحرض شخصا آخر ليرتكب السرقة ويفهمه بأن الشئ المراد سرقته لا مالك له .[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائر وإن كان قد نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية ، إلا انه لم يضع له مفهومه قانونيا و ذهب بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر ، بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان إلى ارتكاب جريمة ما واقتران ذلك بواحد أو أكثر من الوسائل التي حددها القانون يعد تحريضا ، فإذا لم تتوافر وسيلة من هذه الوسائل انعدم التحريض[2].

كما اعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 بعد أن كان فيما سبق شريكا وليس فاعلا، ولقد خالف المشرع بذلك كل التشريعات التي تعتبر المحرض شريكا كالقانون الفرنسي والمصري.[3]

الفرع الرابع: أنواع التحريض على الجريمة

التحريض هو دفع، وتشجيع أو حمل الغير على ارتكاب الجريمة ، وتحقيق فكرة المحرض فلتحريض صورا عديدة تختلف طبقا للظروف المحيطة بجريمة التحريض، وهذا الأخير قد يكون ضد فرد معين أو أشخاص معينين ، أو ضد شخص معنوي ، وينقسم من حيث من يتلقى التحريض إلى تحريض خاص (الفردي)، وتحريض عام (موجه إلى الجمهور).

أولا: التحريض الفردي

التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو أصله موجه إلى فرد معين بالذات ، أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم ويقنعهم بتنفيذ الجريمة[4].

---

[1]-عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة ، الجزائر ،2010، ص151.

[2]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 521.

[3]-عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 151.

[4]-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 298.

لذلك يقتضي هذا النوع من التحريض توجيه إرادة جان معين بالذات على ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه ، أو بواسطة الغير ، وهو ما يسمى (الوكالة الجنائية)[1].

وليس هناك وسيلة محددة يقع بها هذا النوع من التحريض ، فقد يكون بالقول أو الكتابة، أو أية وسيلة أخرى تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير، أو التشجيع عليها، وفي نفس الوقت يجب أن يكون التحريض واضحا، ومباشرا كما يجب أن تكون أيضا وسيلته واضحة ومباشرة في دفع الغير لارتكاب الجريمة [2].

ويشترط لوجود الاشتراك بالتحريض شرطين هما:

1- أن يكون هناك تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة: حيث يشترط أن يكون هناك تحريض، وأن يقع هذا التحريض على الفعل المكون للجريمة، أي أن يكون مباشرا.[3]

والجدير بالذكر هنا أن التحريض الفردي لا يشترط أن يكون علنيا، فيصح أن يكون غير علني، وهذا هو الغالب في جرائم التحريض، ومثال ذلك: أن يغري خادما بمنزل بمبلغ من المال على أن يترك باب منزل سيده مفتوحا للسرقة مثلا.

2-أن يكون هذا الفعل قد وقع بناءا على هذا التحريض : اشترط هنا فقهاء القانون أنه يجب لوقوع جريمة التحريض أن يكون الفعل الذي تحقق قد وقع بناءا على هذا التحريض وعليه إذ قام ، شخص (أ)، بتحريض شخص (ب)، على قتل شخص (ج)، فقام (ب)، بقتل شخص (د)، فهنا لا يقع التحريض وإن يعدها جريمة مستقلة بذاتها ، حتى ولو لم يقع الفعل.[4]

ثانيا: التحريض العام

---

[1]-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1966 ، ص 432.

[2]-فخري عبد الرزاق الحديثي ، وخالد حميدي الزغبي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الصادر عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، العدد 11 ، ص 165.

[3]-محمد عودة الجبور ،الوسيط في قانون العقوبات ،(القسم العام)، دار وائل للنشر،ط1، 2012 ،ص 349.

[4]-مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام."الجريمة"، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص391.

التحريض العام أو ما يسمى بالتحريض الجماعي هو الموجه إلى الجمهور، فالتحريض العام مقتضاه التأثير في عدة أشخاص غير معلومين للمحرض، ودفعهم لارتكاب جريمة أو جرائم معينة[1]؛ فالمحرض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين تخاطبهم، فالتحريض الجماعي يتصف بالعلنية، وهي إيصال علم الواقعة المعنية إلى الناس والجهر به .[2]

وهناك بعض الفروق بين التحريض الفردي والعام وتتمثل فيما يلي:

1- التحريض العام لا يكون إلا علنيا وبإحدى طرق العلانية، كالمنشورات أو وسائل الإعلام الحديثة.

2- التحريض العام مقصور على الجنايات والجنح، بينما التحريض الفردي يشمل الجنايات والجنح والمخالفات.

3- التحريض العام فعل أصلي قائم بذاته، يخضع للعقاب ولو لم يكن له أي أثر، في حين أن التحريض الفردي لا يخضع للعقاب ما لم يقع في صورة فعل تام أو شروع معاقب عليه.[3]

والتحريض العام أشد خطورة من التحريض الفردي، لأنه لا يوجه إلى شخص أو إلى أشخاص معينين بل إلى الجمهور كافة، ناهيك عن اتساع نطاقه بحكم توجيهه إلى عدد غير معين من الناس.[4]

المطلب الثاني: عناصر التحريض

يقوم التحريض على مجموعة من العناصر التي تؤلف في محتوياتها هذه الجريمة، ويتمثل العنصر الأول في الهدف من التحريض، والعنصر الثاني الشخص الموجه إليه التحريض أو (المحرض)، العنصر الثالث المستهدف من التحريض أو (المجني عليه)، وأخيرا المحرض.

---

[1]-مأمون محمد سلامة، نفس المرجع، ص 397.

[2]-إبراهيم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، د ط ،دار الجامعية للطباعة والنشر بغداد ، د س ، ص 214.

[3]-فهد بن مبارك العرفج ، التحريض عل الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، تخصص السياسة الجنائية ، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2007، ص، ص 127-128.

[4]-فهد بن مبارك العرفج ، نفس المرجع ، ص 127.

الفرع الأول: الهدف من التحريض.

إن التحريض ينصب على طلب إتيان جريمة بصورة مباشرة أي كان نوعها جناية كانت، أو جنحة أو مخالفة، ويكون التحريض على ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة، كالتحريض على إزهاق الروح، أو التخلص من آخر، أو الاستيلاء على مال الآخرين أو افتقاره، وعندما يكون التوجيه إلى الجريمة في صورة غير مباشرة، أي لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة، ففي هذه الحالة يكون منقطع الصلة بالجريمة ، و لا يعد تحريضا على الجريمة ، فمن يتحدث عن شخص بحقد وبغضاء وكراهية مما يدفع بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة، فلا يعد محرضا لأنه لم يهدف إلى إيقاع، أو ارتكاب الجريمة.[1]

إذ يجب أن يكون التحريض منصبا على ارتكاب جريمة معينة، أو جرائم محددة بعينها، وأن يكون هذا التحريض جديا وذا تأثير حاسم، فمحل التحريض هو الفعل المكون للجريمة، أو الجرائم المعاقب على إتيانها، بغض النظر عن عقوبتها وشدتها، فالتحريض لكي يكون جنائيا ومعاقب عليه، لابد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرض لارتكاب ما يجرم إتيانه واقترافه، ويترتب على ذلك إيقاع العقوبة على فاعله.[2]

الفرع الثاني: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرض)

الأصل في التحريض على الجريمة هو أن يكون شخصيا، أي موجها إلى شخص، أو عدة أشخاص معينين بالذات وبالتالي لا يشترط أن يكون علم الشخص الموجه إليه التحريض بالشخص المحرض، ولكن يكفي أن يصل إليه النشاط التحريضي على الجريمة.[3]

فخاصية التحريض أنه موجه إلى العواطف، أو الشهوات، أو الميول، أو الغرائز، وليس احتكاما إلى العقول فيما تقبله أو ترفضه من قضايا وبراهين صحيحة أو فاسدة، فجوهر كل تحريض هو

---

[1]–سمير عالية،شرح قانون العقوبات ، معالمه ، نطاق تطبيقه ، الجريمة ، المسؤولية ، الجزاء ،ط منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002 ، ص 327.

[2]–فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ، مرجع سابق ، ص 132.

[3]–سمير عالية، المرجع السابق، ص 328.

الإيحاء : أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال.

ولا يمنع أن يكون التحريض عاما موجها إلى أفراد الجمهور دون تمييز، و لكن يشترط فيه أن يكون علنيا أي بإحدى وسائل النشر، وبالتالي فإن التحريض يكون محقق سواء قبله من اتجه إليه التحريض أو رفضه ، وسواء وقعت جريمة المحرض عليها أم لم تقع ، ويبقى نشاط المحرض محل عقاب في قانون العقوبات الجزائري، ومستقل عن مسؤولية من حرضه.[1]

الفرع الثالث: المستهدف من جريمة التحريض.(المجني عليه)

عرف الفقه الإسلامي المجني عليه بأنه من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تشترط الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا، بل تعتبر الشريعة الإنسان مجنيا عليه ولو لم ينفصل عن أمه.

والتحريض ليس مقصورا حصوله عل شخص طبيعي، بل قد يقع على شخص معنوي والمقصود بالشخص المعنوي هو (شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانا قانونيا منتزعا منها ، مستقلا عنها، كأن يكون التحريض على سرقة مال عام أو ما في حكمه. [2]

أما شراح القانون فقد عرفوا المجني عليه بأنه :" الشخص المحمي بنص قانوني من الجريمة." كما عرفه أيضا بأنه:" الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة "، وقد أضافوا تعريفا بين المقصود بالمجني عليه، فهو" الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة ولو لم يصيبه ضرر من جرائها على الإطلاق.[3]

فالقانون يسبغ حمايته على كافة الأشخاص أصحاب الحقوق بصفة مطلقة، فكل شخص صاحب حق يكون مجنيا عليه في الجريمة التي وقعت مهما كان وصفه وجنسه ونوعه.

---

[1]–فهد بن مبارك العرفج ، المرجع السابق ، ص 135.

[2]–فهد بن مبارك العرفج ، مرجع السابق ، ص ، 137.

[3]–عبد الله أوهابية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، د ط ، الجزائر ، 2009 ، ص291.

فالشريعة والقانون تتفقان جميعا في صحة أن يكون المجني عليه والذي استهدفه التحريض إنسانا مميزا أو غير مميز عاقلا أو مجنونا، وأيضا أن يكون إنسانا طبيعيا أو معنويا، فردا أو جماعة.[1]

الفرع الرابع: المحرِض

نصت عليه المادة "41" من قانون العقوبات الجزائري، ويعتبره المشرع فاعلا أصليا، مخالف بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا والذي أوصى

بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية ، وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية.

ويتميز نشاط المحرِض ودوره بأنه يؤدي إلى نتيجتين: نفسية ومادية ، أما النتيجة النفسية فتبدو في تأثير نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه إلى الجريمة ، وأما النتيجة المادية فتتمثل في الجريمة التي يرتكبها الفاعل بناءا على ذلك التحريض.[2]

ويكون عن طريق عدة وسائل ، كالكتابة، والقول، والإيماء ، كما أن القانون قد سوى بين وسائل التعبير فلا فرق بين التحريض عن طريق القول، أو الكتابة ، وحتى عن طريق الإيماء ، ويعني ذلك أنه ليس شرطا أن يكون التحريض صريحا، أين يذكر المحرِض نوع الجريمة ويعبر عن إرادته القاطعة في ارتكابها ، وبذكر أسلوب تنفيذ الجريمة ، كما يمكن أن يكون ضمنيا أيضا فالمحرِض لابد فقط أن يقصد من ذلك وقوع الجريمة ، إذ دور المحرض يتمثل في العمل الإيجابي، فتتجه إرادته إلى التأثير على تفكير الشخص المحرض ودفعه إلى الجريمة.[3]

فلو أن شخص حرض شخصا آخر على كراهية شخص ثالث ، فتطورت الأمور إلى قيام الشخص الثاني بارتكاب جريمة ، فإن الشخص الثالث لا يعتبر محرضا على ارتكاب الجريمة

---

[1]- فهد بن مبارك العرفج ، المرجع السابق ، ص 135.

[2]- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،" فقه – قضايا " ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة الجزائر ، 2006 ص 192.

[3]-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط7 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2008 ، ص ص ، 154 ، 155.

وإنما انصب تحريضه على إفساد المصلحة وإثارة البغضاء بين شخصين ، فليس في هذه الحالة جريمة تستحق عقابا دنيويا.[1]

المطلب الثالث: شروط جريمة التحريض

يقصد بشروط التحريض العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما ، لكي تستند إليه المسؤولية الجزائية ، ويصبح نشاطه معاقب عليه وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تنتفي صفة التحريض الجرمي عن النشاط التحريضي.[2]

وعليه سنتناول في هذا المطلب شروط جريمة التحريض وتتمثل فيما يأتي: أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا، وأن يكون التحريض مباشرا، أخيرا أن يكون التحريض شخصيا.

الفرع الأول: أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا

لقد اختار المشرع الجزائري في نص المادة "41" من قانون العقوبات خمسة وسائل محددة على سبيل الحصر ، وهي الهبة والوعد ، والتهديد وإساءة استعمال السلطة والولاية والتحايل والتدليس الإجرامي ، ولا يجوز الاجتهاد في إيجاد وسيلة أخرى حتى ولو أدت إلى إقناع الشخص بالقيام بالجريمة نحاول أن نوضح هذه الوسائل على النحو التالي[3].

أولا: الهبة

قد يدفع المحرض الغير إلى ارتكاب الجريمة مقابل شيء يدفعه إليه كهبة ، ويستوي فيها أن تكون مبلغا من المال ، أو سلعة أو عقارا، أو أي شيء آخر مقوم بالمال ، ويشترط لصحة التحريض بالهبة أن تكون سابقا على ارتكاب الجريمة فإذا قدمت بعد ارتكابها فلا يعد صاحبها محرضا.

ثانيا: الوعد

[1]–فهد بن مبارك العرفج ، المرجع السابق، ص134.

[2]–فهد بن مبارك العرفج ، المرجع السابق، ص134.

[3]–عبد الرحمان خلقي،سلسلة محاضرات في القانون الجنائي العام ، ط منفحة ،دار الهدى،عين مليلة،ص137.

وهو أوسع من الهبة ، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال، أو أي شيء آخر مقوم بالمال ، أو تحقيق نفع سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة ، أو نفعا معنويا كالإشادة بسيرة، الجاني في محفل معين، ويشترط كما هو الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة ، فإذا تم بعدها فلا يعتبر وسيلة من وسائل التحريض.[1]

ثالثا: التهديد

التهديد هنا يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة ، وذلك كأن يهدد المحرض الغير بإفشاء سر معين يمس بسمعته ، أو تهديده بوقوع فعل ما لا يرغب فيه إن لم يقم بالجريمة، وهنا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.[2]

كما يجب أن يكون التهديد معنويا أو ماديا بأن يهدده بالقتل أو الأذى مثلا ، وسواء كان سلبيا أو ايجابيا شريطة دائما أن يقع التهديد قبل ارتكاب الجريمة ، كما قلنا سابقا، مع الإشارة هنا إلى إمكانية اجتماع الوعد والتهديد في آن واحد ، أن يقول له إن فعلت أعطيك كذا وإن لم تفعل أفعل بك كذا.[3]

رابعا: إساءة استعمال السلطة أو الولاية

ويقصد بهذه الوسيلة أن يكون للمحرض سلطة قانونية ، مثل سلطة الرئيس على المرؤوس والخادم على المخدوم ، بحيث يستغل الرئيس هذه السلطة ويقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة ونفس الشيء بالنسبة للخادم والمخدوم ، كما يمكن أن تكون صورة التأثير أساسها السلطة الولائية مثل سلطة الأب على ابنه فيكون الأول محرضا والثاني منفذا.[4]

---

[1]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 153.

[2]–عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 205.

[3]–منصور رحماني، مرجع سابق، ص193.

[4]–عبد الرحمان خلقي، مرجع سابق، ص138.

خامسا: التحايل أو التدليس الإجرامي

بمعنى يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كالخداع ، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تحفز الغير باتخاذ موقفه ، وعقد العزم والإصرار عليها أما التدليس الإجرامي يقوم على تعزيز الكذب بالأفعال المادية والمظاهر الخارجية التي تساهم في اقتناع الغير بالانصياع، وإخضاعه إلى رغبة المحرض ، كالادعاء كذبا أمام الابن بان والده تعرض إلى الضرب المبرح ليقنعه بالقيام بالجريمة.[1]

الفرع الثاني: أن يكون التحريض مباشرا

يقصد بهذا الشرط أن ينصب النشاط التحريضي على موضوع معين ، أي أن يتوجه المحرض إلى شخص ، بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة ومحددة ، يعاقب عليها القانون فلا يعد تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة ، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين ، فيرتكب احدهما جريمة ضد الآخر. [2]

لذلك لا يعتبر تحريضا بالمعنى القانوني توجيه شخص لارتكاب جرائم غير محددة أو غير معنية ، فيما بعد واحدة لأنه وإذا كان يتوقعها فهو لا يعلمها على وجه التحديد ، ويجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباشرا ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير، حيث لا يؤخذ بكل ما يتحدث فيه الناس على انه تحريض على الجريمة حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد والكراهية نحو شخص أو أشخاص ، طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة.

كما لا يشترط في التحريض المباشر أن يكون صريحا فقد يكون ضمنيا، بأن يتم عن طريق التلميح، ولا يمنع هذا من كونه مباشرا.[3]

---

[1]–عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات–الجريمة – ط 1،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001، ص 133.

[2]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 151.

[3]–فهد بن مبارك العرفج ، مرجع سابق ، ص 131/132.

الفرع الثالث: أن يكون التحريض شخصيا

أي أن يكون موجها إلى شخص بذاته وهو المراد إقناعه بارتكاب الجريمة ، أما إذا كان التحريض عاما أي موجها إلى كافة الناس وإلى جمهور بغير تحديد فلا يعد تحريضا ولو استجاب له أحد الأشخاص وارتكب الجريمة.[1]

ويضيف معظم الفقهاء إلى الشروط المذكورة شرطا رابعا ، يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره أي أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها ، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات ، فالمادة "26" ق ع لا تشترط أن يقوم المحرَض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرِض ، وفي هذا الصدد تنص المادة "46" قانون العقوبات على أنه: " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها ، فان المحرض عليها يعاقب رغم ذلك " وهذا الحكم تكريسا لمبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة "41" ق ع ج ، حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا.[2]

المبحث الثاني:أركان التحريض على الجريمة

لابد لكل جريمة أركان , وجريمة التحريض لها أركان يجب أن تتحقق لكي تقع وهي : الركن الشرعي و يقصد به النصوص المجرمة لفعل التحريض , والركن المادي الذي يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض , والموضوع الذي ينصب عليه , والركن المعنوي و الذي يتمثل في القصد المتجه إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر.

وعليه سنتناول دراسة الركن المادي في المطلب الأول و الركن المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الركن المادي

[1]–عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 139.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 142.

الركن المادي في جريمة التحريض, هو فعل الذي يقوم به المحرض لبدر فكرة الجريمة لدى المحرَض و إقناعه باقترافها, ودفعه إلى تنفيذها بأي وسيلة من بينها الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 قانون العقوبات التي تحمل الفاعل على ارتكاب الجرائم[1]

بمعنى أنه ينصب على نفسية المحرض حتى يقر إخراجها إلى حيز الوجود فيرتكبها دون المحرض, فالذي يميز المحرض عن الفاعل المادي للجريمة, أن نشاط الأول ذو أثر نفسي بينما نشاط الفاعل يغلب أن يكون ذا أثر مادي[2].

وعليه سوف ندرس الركن المادي لجريمة التحريض في ثلاثة فروع, نجد في الفرع الأول الفعل الإجرامي للمحرض, والفرع الثاني النتيجة الإجرامية, وفي الفرع الثالث العلاقة السببية بين المحرض والجريمة المرتكبة.

الفرع الأول: الفعل الإجرامي للمحرض

يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض, وهو كل عمل إيجابي مهما كان نوعه فالتحريض لا يقع بموقف سلبي إنما يستلزم خلق فكرة الجريمة, و التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا فيها وذلك بقصد ارتكابها.

والمحرِض هو الذي يولد الجريمة الحقيقة , وهو العقل المفكر للفاعل المباشر الذي هو آلة بين يدي المحرض يحركها كما يريد , لأن ذهن المحرض كان خاليا منها تماما لولا تحريض المحرض , إذًا التحريض هو نشاط من قام بالتحريض لا من وجه إليه التحريض و طبيعته نفسية , وذلك بأن يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه و يزرع الحقدة والكره فيندفع إلى ارتكاب الجريمة , ويتخذ هذا النشاط صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة.[3]

كما ينص النشاط الجرمي على موضوع معين يتمثل في جريمة معينة يعاقب عليها القانون فالتحريض لا يكون إلا مباشرا و إذا انصب على الجريمة غير مباشرة فلا يعتبر تحريض بالمعنى

[1]–عبد الرحمان توفيق أحمد المرجع السابق، ص 349.

[2]–فهد بن مبارك العرفج ، المرجع سابق ، ص 98.

[3]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 148.

القانوني , كأن يوقع العداوة الشديدة بين شخصين مما يؤدي ذلك إلى ارتكاب الجريمة أحدهما على الأخر , وهنا لا يعتبر محرضا على هذه الجريمة لأن موضوع التحريض المباشر لم يكن ارتكاب الجريمة إنما على العداوة الشديدة بينهما , كما توجد طرق كثيرة , وعديدة يلجأ إليها المحرض للتحريض[1] بالكتابة أو القول أو الإيحاء وغيرها من الوسائل فجميعها تملك نفس القيمة القانونية , وليس مهما إن كان التحريض فرديا أمر جماعي فالمهم هو أن نشاطه يتجه إلى التحريض .[2]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض

تتحقق النتيجة بمجرد وقوع الفعل للجريمة المحرض عليها والمتمثلة في انتهاك حرمة القاعدة القانونية , فالنتيجة التي يجب أن يحققها التحريض تتمثل في الإخلال بمركز من وقعت الجريمة ضده , وقد يحدث أن يبدأ المحرض فعله أو يتراجع عنه قبل البدء بالركن المادي للجريمة أو إتمامها ، كما يحتمل أن يتراجع المحرض نفسه عن الاستمرار بالفعل الإجرامي. [3]

والأصل أن يترتب على نشاط المحرض نتيجة معينة, هي نشوء التصميم الإجرامي لدى الشخص الذي حرض على الجريمة, وترتبط هذه النتيجة بنشاط الجاني بعلاقة السببية, ولكن تحقق هذه النتيجة ليست شرط لقيام التحريض.[4]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سوى بين قيام التحريض , والشروع فيه , في نص المادة 46 قاع في قوله " إذا لم تركب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة " وبالتالي يتحقق هذا الشروع إذ بدأ المحرض في نشاطه المتجه إلى خلق التصميم الإجرامي , ولو لم يفض إلى تحقيق

[1]– نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم ، ط 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2009 ص 314.

[2]–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد الزغبي ،المرجع السابق ،ص 163.

[3]–فهد بن مبارك العرفج ، المرجع سابق ، ص110.

[4]–فخري عبد الرزاق الحديثي ،خالد حميدي الزغبي ، المرجع السابق ،ص 164.

نتيجة , بمعنى إن كان المحرض قد عدل عن فكرة الجريمة , أو رفض المحرض فكرة الجريمة أصلا فالنتيجة تبقى قائمة ولو تراجع الفاعل على ارتكاب الجريمة .[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين المحرض والجريمة المرتكبة

تعني أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلا أم ترك هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية و بمعنى آخر , أن النتيجة الإجرامية ما كانت لتحدث لولا الفعل أو الشرك , فالجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل و النتيجة رابطة سببية , وهو الرابط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها , فإذا توافرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله , وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل و نتيجته , أو انقطعت قبل تحقق النتيجة فإن الجاني يسأل عن فعله ولا يسأل عن نتيجته , إذا متى وجدت هذه الرابطة بين النشاط و النتيجة كنا بصدد جريمة التحريض , أما إذا انعدمت الرابطة فلا تحريض لا و لا عقوبة و مثال ذلك : لو أن المحرض حرض شخصا على ارتكاب جريمة سرقة وحذره من التعرض للمجني عليه, ولكن المحرض لم يهتم بذلك التحذير و قام بسرقة المجني عليه مع قتله لكي يتمكن من الهرب لأن المجني عليه تمكن من التعرف عليه , ففي هذه الحالة المحرِض يكون مسؤولا عن السرقة فقط على خلاف المحرَض الذي يسأل عن فعلين السرقة والقتل معا وذلك لخروجه عن النطاق الذي حدده المحرَض لسلوكه الإجرامي.[2]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي و حده لقيام جريمة التحريض ، سواء كان هذا الركن سلوكا مجردا أو سلوكا أفضى إلى النتيجة إجرامية , وإنما تكتمل الجريمة حيث يقترن هذا الركن بالركن المعنوي فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب ، بل هي ظاهرة نفسية أيضا تتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة و السيطرة عليها ، فلا يسأل شخص على جريمة ما لم تتم علاقة بين مادياتها ، و لا يعتبر نشاط الفرد تحريضا ،ما لم تقع علاقة نفسية تربط النشاط التحريضي وشخصية المحرض ، وتكون هذه العلاقة محل للمساءلة.

[1]–عبدالله سليمان ، المرجع السابق ،ص 209.

[2]–فهد بن مبارك العرفج ، مرج سابق ، ص 112.

فالركن المعنوي هو الجانب النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، وإنما يلزم أن تكون هناك رابطة بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها.[1]

ندرس في هذا المطلب عنصر القصد الجنائي في (فرع أول)،، و الفاعل المعنوي في (فرع ثاني) أخيرا المحرض الصوري في (فرع ثالث)

الفرع الأول: القصد الجنائي

باعتبار أن التحريض هو جريمة عمدية لا يتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي أي نية الإجرام ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ ، أو الإهمال ، ولهذا يظهر الركن المعنوي لجريمة التحريض في صورة القصد الجنائي و يتكون من عنصرين ، عنصر العلم الإرادة. [2]

أولا:العلم

يتمثل عنصر العلم في أن المحرض عالما بأن الطريقة ، أو الأسلوب أو الوسيلة التي لجأ إليها في التحريض من شأنها أن تؤثر في نفس المحرض ، وتدفعه إلى ارتكاب الجرم الذي جره تحريضه لارتكابه.[3]

أي يتعين علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته و تأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل ، التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، و أن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض .

ثانيا: الإرادة

[1]–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص 478.

[3]–رضا فرج، قانون العقوبات القسم العام، د ط، د س ن، الجزائر، 1970، ص 314.

[1]–رضا فرج، قانون العقوبات القسم العام، د ط، د س ن، الجزائر، 1970, ص 314

[2]–عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج 2، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 117.

لا يكفي لتوافر القصد الإجرامي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره و إرادته أيضا في تحقيق النتيجة , وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة[1].

إن عنصر الإرادة يتمثل في انصراف إرادة المحرض إلى ارتكاب التحريض سواء خلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها، أو بتشجيع الجاني على فكرة الجريمة الموجودة من قبل وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرَض عن الجرائم التي يرتكبها الغير و التي لم ينصرف إليها قصده الجاني ، حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط ، حتى ولو لم تقع أصلا فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة قاهرة لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة .[2]

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي

يقصد بالفاعل المعنوي للجريمة ، من لا يرتكب السلوك المادي للجريمة , ولكن يستعين بشخص أخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، حيث يكون هذا الشخص بمثابة أداة في يد الفاعل المعنوي يسخرها لتنفيذ الجريمة ، ويبقى الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر، فالفاعل المعنوي قد ننفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره ، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه و إنما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله و مسؤوليته الخاصة به ولكن كان أشبه بآلة يوجهها الفاعل المعنوي .[2]

فالفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بيديه ، أي لا يقوم بأي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، بل إنه يسخر شخصا سواء لارتكاب الجريمة ، ومن أمثلة الفاعل المعنوي من يغري طفل بحرق منزل جاره ،أو من يسخر مجنونا لقتل شخص فتقع الجريمة بناءا على هذا

[3]–محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 302.

[2]–عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق ، 154.

[2]– محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، ص154.

[3]–عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 155.

التسخير ومن يطلب شخص من أخر تسليمه محفظة مملوكة للغير، فيستجيب له ظنا منه أنه المالك الحقيقي، أومن يضع مادة سامة في الطعام ويطلب من أخر تقديمه إلى المجني عليه فيقوم بذلك وتقع جريمة قتل بالتسميم.[3]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد نص على فكرة الفاعل المعنوي صراحة ، فقد نصت المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة ، يعاقب بالعقوبات المقررة لها ويفهم منها أن الفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض في الدفع أو الضغط و التأثير من أجل ارتكاب الجريمة و يختلفان في الطرف المنفذ ، حيث يكون المحرض متمتعا بالمسؤولية الكاملة في جريمة التحريض ، ويكون الفاعل بالنسبة للفاعل المعنوي عديم المسؤولية ولا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أوصفته الشخصية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 47 ,48, 49 كالجنون و الإكراه وصغر السن وقع تأثير من حملة على ارتكاب الجريمة.[1]

ومن بين التشريعات العربية التي أخذت بفكرة الفاعل المعنوي صراحة في نصوصها نذكر المشرع المغربي ، حيث نص في المادة 131 من قانون العقوبات المغربي : من حمل شخصا غير معاقب بسبب ظروفه أوصفته على ارتكاب جريمة فإنه يعاقب بعقوبة الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص " فالمشرع المغربي توسع في مفهوم الفاعل المعنوي وذلك عندما أستخدم في المادة 131 تعبيرا غير معاقب بدلا من تعبير غير مسؤول.[2]

وهناك بعض التشريعات العربية التي اعتبرت الفاعل المعنوي مساهما أصليا في الجريمة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الكويتي و العراقي حيث نصت المادة 3/47 من قانون الجزاء الكويتي على : "من يحرض على ارتكاب الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية أو شخصا حسن النية " ،والمادة 3/47 من قانون العقوبات العراقي على أنه : يعد فاعلا للجريمة من دفع بأية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة , إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها

[1]–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 135.

[2]–دنيا موشير مصطفى الشاعر ،الفاعل المعنوي في التشريع الأردني و المقارن، مرجع سابق، ص 39.

لأي سبب (يتضح من نصوص كل من المشرع الكويتي و العراقي أنهم أخذوا بفكرة الفاعل المعنوي).

إن اتجاه القانونين العراقي و الكويتي كان موقفا ،فلا مجال للشك بأن المشرعين قد نصا على فكرة الفاعل المعنوي صراحة ، فالمشرع العراقي ذكر عبارة "غير مسؤول جزائيا عنها",مما يعطيه بذلك جميع حالات عدم المسؤولية ، وبالنسبة للمشرع الكويتي فإنه نص على جميع مقومات الفاعل المعنوي من خلال اعتباره فاعل الأصلي للجريمة. [1]

لكن في الوقت ذاته يوجد العديد من التشريعات التي لم تنص على فكرة الفاعل المعنوي ومن تلك التشريعات المشرع المصري حيث أن قانون العقوبات المصري لم يقر فكرة الفاعل المعنوي بنص صريح و لكن اعتبارات العدالة و مبادئ القانون توجب الأخذ بتلك الفكرة كي لا يفلت الفاعل المعنوي من العقاب فالقانون المصري لم ينص على فكرة الفاعل المعنوي صراحة ولكن نجده اعتبر الفاعل المعنوي هو الشريك في الجريمة وفقا لنص المادة (42) و اعتبره هو من يحرض غيره على ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة و حيث أن التحريض كما ذكر في المادة 40 من ذات القانون اعتبره من وسائل المساهمة الجنائية.

ونجد كذلك المشرع السوري لم يتعرض لفكرة الفاعل المعنوي و إنما اعتبره فاعل وفق المادة 211 من قانون العقوبات السوري التي تنص:" فاعل الجريمة هو من ابرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة من تنفيذها".[2]

و يشترك المحرض مع الفاعل المعنوي في أن كليهما ينفد الجريمة بواسطة غيره و كلاهما صاحب فكرة الجريمة لكن هناك بعض الاختلاف بين المحرض و الفاعل المعنوي و يتمثل فيما يلي:

1- أن المحرض يلجأ إلى شخص مسؤول جزائيا من اجل ارتكاب الجريمة أما الفاعل المعنوي فيلجأ إلى شخص غير مسؤول جزائيا وصفه القانون بانه لا يخضع للعقوبة كأن يكون صغيرا أو مجنونا أو مكروها.

[1]-دنيا موشير مصطفى الشاعر، مرجع سابق ، ص 40.

[1]-دنيا موشير مصطفى الشاعر ، المرجع السابق ، ص 40.

2- في التحريض هناك تطابق في القصد الذي كل من المحرَض و المحرِض بينما هذا التطابق لا وجود له في حالة الفاعل المعنوي فالفاعل المباشر للجريمة لا قصد له في ارتكابها.

3- الفاعل المادي للجريمة موضوع التحريض يتمتع بإرادة جنائية و يعتبر سيئ النية الامر الذي تجعله قادرا على أن يدرك خطورة الأفعال التي يقدم على ارتكابها دون تدخل أو سيطرة أو توجيه من المحرض، والذي انفصلت إرادته عن إرادة الفاعل المادي عندما اطمأن أنه خلق فكرة الجريمة لديه بينما نجد أن إرادة السيطرة على المشروع الإجرامي متوفرة لدى الفاعل المعنوي واضعا في اعتباره أن الجريمة إنما ترتكب لحسابه و ذلك عن طريق استغلال شخص حسن النية، أو غير آهل للمسؤولية في ارتكاب الجريمة المدفوع إليها.

4-الفاعل المعنوي يؤثر في إرادة غير معتبرة شرعا فيدفع صاحبها إلى ارتكاب الفعل بينما المحرض يؤثر في إرادة يعتد بها الشرع لأنها إرادة شخص كامل الأهلية فيخلق لديه قرار ارتكاب الجريمة.

5-الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمرات الجريمة المدفوع إليها غيره في حين أن المحرض قد لا ينال هذه الثمرات الإجرامية.[1]

الفرع الثالث:المحرض الصوري

يعرف المحرض الصوري بأنه الشخص الذي يحرض على ارتكاب الجريمة بغية الإيقاع بفاعلها و ضبطه في حالة تلبس إلى السلطات و غالبا ما يكون ذلك الشخص -الفاعل للتحريض الصوري- من رجال الضبط القضائي و بعبارة أخرى أيضا التحريض الصوري هو الصادر رجال السلطة و رجال الضبط القضائي و من في حكمهم من المرشدين و المخبرين السريين بهدف إيقاع الجناة و ضبطهم قبل ارتكاب الجريمة.[2]

[1]-فهد بن مبارك العرفج ، مرجع سابق، ص 42.

[2]-نفس المرجع ، ص 49.

و يعرفه أيضا بعض فقهاء القانون بأنه:"هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل اتهامها".[1]

ومثال ذلك رجال الشرطة الذي يعرف بأن أحد سوف يرتكب الجريمة ثم يتظاهر بتشجيعه له و عندما يبدأ في التنفيذ يوقعه و يكشف عن صفته أمام رجال الشرطة أما الذي شجعه على القيام بذلك الفعل فإنه لا يسأل كمحرض إذا لم يتوفر لديه القصد أو نية الإجرام و لأنه لا يرغب في تحقيق النتيجة بل هو عازم على الحيلة فقط و ذالك لإيقاف نشاط المجرم بمجرد
بدئه في التنفيذ و بالتالي بانعدام الإرادة ينعدم المتطلب في التحريض و هنا نكون بصدد تحريض صوري فقط.[2]

[1]–أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام، ج 1، مصر، دار النهضة العربية، 1981 ص 632.
[2]– فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص149.

الفصل الثاني

التحريض جريمة مستقلة

باعتبار أن التحريض من أخطر صور المساهمة الجنائية ، لأن المحرض هو العقل المدبر والمخطط ، المسؤول بدرجة كبيرة عن تنفيذ الجريمة ، فقد اعتبرها المشرع جريمة مستقلة بمعاقبته للمحرض حتى ولو لم تقع الجريمة ، أو لم يفض التحريض إلى نتيجة ، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري ، وبذلك أخذ المشرع الجزائري بتوصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1957 باعتبار التحريض نوعا على حدا من أنواع المساهمة الجنائية و جعله كجريمة مستقلة[1].

ولهذا قمنا بدراسة هذا الفصل في مبحثين، ففي المبحث الأول درسنا بعض حالات التحريض على الجريمة، وفي المبحث الثاني العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري.[1]

[1]–منصور رحماني، المرجع السابق، ص 194.

المبحث الأول: بعض حالات التحريض على الجريمة

نص المشرع الجزائري على حالات كثيرة للتحريض ، ولكن ليس بمفهوم المادة 41 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، وهو أن يقوم التحريض بإحدى الوسائل المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة ، ولقد أورد المشرع الجزائري بعض حالات التحريض المذكورة خارج المادة(41 ق ع ج) و أورد لها نصوص مستقلة وأركان منفردة أو خاصة[1].

المطلب الأول: الحالات الخاصة بالتحريض على الجريمة

لم يتقيد المشرع الجزائري بما نص عليه في المادة 41 ق ع ج، وذلك بنصه على حالات خاصة للتحريض ، كما هو الحال بالنسبة للتحريض على الإجهاض المنصوص عليه في المادة 310 ق ع، وتحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليه في المادة 342ق ع ، وكذلك تحريض الأطفال على أعمال الدعارة المنصوص عليها في المادة 5/343ق ع وأخيرا التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات المنصوص عليه في المادة 22 من قانون 04-18المتعبق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 - 12- 2004.

الفرع الأول: جريمة التحريض على الإجهاض

إن التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية ، إذا وقع هذا التحريض ، ولو لم يؤدي هذا التحريض إلى نتيجة ما.[2] ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 310 من قانون العقوبات والتي تشترط هذه الجريمة التقيد بإحدى الوسائل المحددة على سبيل الحصر، كإلقاء الخطب في أماكن عمومية تشجع على الإجهاض ، أو التوزيع أو البيع ، أو العرض ، أو لصق إعلانات الصور، الرسوم ، الكتب ، أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.[3]

---

[1]-أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ،2007 / 2008 ، ص158

[2]- ابن وارث،مذكرات في القانون الجزائي الجزائري" القسم الخاص"، دار هومه ، ط3 الجزائر، 2006 ،ص155

[3] دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، د،ط قسنطينة، 2007،ص 110

ومن الحالات التي أخذ فيها قانون العقوبات الجزائري بالمعيار الشخصي ، هي حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض ، وهي عقوبة مقررة لمجرد التحريض وبقطع النظر عن حصول نتيجة أو عدمها ودون الأخذ بعين الاعتبار لما قد يتركه التحريض من آثار سلبية وايجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض ، وتنفيذه، لما حرض عليه أو رفض له.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة التحريض على الإجهاض في المادة 310 من قانون العقوبات، واعتبرها جنحة معاقب عليها، وحسب نص المادة: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن :

ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية ، أو باع ، أو طرح البيع ، أو قدم ولو في غير علانية ، أو عرض أو ألصق ، أو وزع في الطريق العمومي ، أو في الأماكن العمومية ، أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعا أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل ، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.[1]

الفرع الثاني: جريمة تحريض القصر على الغش وفساد الأخلاق

إن توريث الأبناء الأخلاق والآداب خير من توريثهم المال،حيث يكسبهم الأدب الجاه و المحبة ويجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة ، ومن ثم كان تحريض الأبناء على الفسق وفساد الأخلاق من قبل الأب أو الأم أو موصي الطفل بمثابة خروج الفاعلين عن دورهم وأداء رسالتهم والقضاء على الوظائف الطبيعية والاجتماعية التي كان يؤديها وبالتالي انعدام أي عنصر من هذه العناصر يضر بوحدة الأسرة. [2]

[1]– المادة (310) من قانون العقوبات الجزائري .

[2]–عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري د،ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر، 1989ص86

ونجد أن المشرع الجزائري قد قرر حماية خاصة للقصر ما دون 19 سنة بحماية القصر من الفسق والدعارة ، وهو الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 342 قاع والحكمة من ذلك هو سد الباب أمام من يستهوي استمالة وإغراء براعم الحياة الذين هم في عز نومهم الجسدي والعقلي.

وتأخذ هذه الجريمة أحد الوصفين الآتيين :

1- صورة الجريمة العرضية : إذا كان الطفل قاصرا لم يكمل 16 سنة.

2- صورة الاعتياد: إذا كان الطفل قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة.

أولا : أركان جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

- **الركن المادي** : يجب أن يكون الفعل من شأنه التحريض أو التشجيع أو التسهيل للفسق وفساد الأخلاق والدعارة ، وبغض النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها ، ويشترط في حالة ما إذا كان الفعل موجها ضد قاصر لم يبلغ 19 سنة توافر عنصر التكرار أو الاعتياد ، هذا ويلاحظ أن مصطلح فساد الأخلاق لم يخصه المشرع الجزائري بتعريف ، وكون أن لكل مجتمع مجموعة من القيم الأخلاقية والدينية ومجموعة من العادات والتقاليد والآداب الاجتماعية التي تسوده و التي من خلالها تتكون فكرة الحياء داخل المجتمع ، وفعل التحريض على الفسق والدعارة يعتبر فعلا مغايرا لقواعد السلوك التي تسيطر على جميع العلاقات في ضوء العادات والتقاليد الاجتماعية والقيم الدينية والأخلاقية السائدة في الزمان والمكان اللذين ارتكب فيها الفعل.[1]

هذا ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة المقررة للفعل ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 342 ق ع على ما يلي " ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح " ، ولكن ليس من السهل دائما التمييز بين الفعل التام المكون للجريمة وبين الفعل الناقص المكون لجريمة الشروع في التحريض على الفسق أو التشجيع عليه ، إذ كثيرا ما يتداخلان ويصبح من الصعب

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 88 /89

على قاضي الحكم أن يتصور وجودا مستقلا لأفعال معينة يمكن أن يضعها بدءا في التنفيذ أو شروعا فيها وأنها تؤدي حتما إلى إنجاز كل عناصر التحريض إذا لم يعدل عنها الفاعل بمحض إرادته أو بسبب خارج عن إرادته.[1]

– **الركن المعنوي** : ويتلخص في عنصر القصد العام المستخلص من علم المتهم بأن ما يقوم به من تحريض يؤدي بالطفل إلى الدخول في طريق الفسق وفساد الأخلاق ، غير أن المختلف فيه هو هل أن التحريض يكون لفائدة الغير أم للشخص نفسه ؟

يجيب الأستاذ أحسن بوسقيعة أن التحريض يكون لفائدة الغير ، وفي هذا السياق قضى المجلس الأعلى بأن الجريمة تقتضي أن يقوم الجاني بالتحريض لغيره ،و ليس لنفسه ومن ثم خلصت إلى عدم قيام الجريمة في حق المتهم الذي قام بتحريض فتاة تجاوزت 16 سنة لإشباع رغباته ما دامت هذه الأخيرة راضية على الاتصال به جنسيا.[2]

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 125.

[2]–نفس المرجع ، ص 121.

ثانيا: الجزاء: يتعرض لمن تثبت ضده الأفعال السالفة الذكر إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية:

أ- **العقوبات الأصلية** : بحسب نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري ، فإن مقترفا هذه الأفعال بصورتيه ، يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات ، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم ، بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها.[1]

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات

على الأكثر، وكما تطبق العقوبة المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.[2]

وتطبق على الجاني بقوة القانون الفترة الأمنية ووفق المادة 60 مكرر من هذا القانون.

الفرع الثاني: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يقصد بتحريض الأطفال على الدعارة هو كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابه وذلك بعرض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.

وعند النظر جيدا في المواد من 342 إلى 348 ق ع ج ، يتضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير لممارسة الدعارة وعاقب كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة والبغاء في أي صورة كانت.[3]

أولا : جنح الوسيط بشأن الدعارة :يكون ذلك إما باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل المال أو الغداء أو المأوى أو إما بإغوائه للدخول في هذا العالم ، الماجن بأي طريقة كانت.

[1]-المادة 342 ق ع ج.

[2]-المادة 345 ق ع ج.

[3]-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص 92.

والحقيقة أن نص المادة : 5/343 لم يشر صراحة إلى الطفل ولا إلى سنه وإنما استعمل لفظ العموم بقوله " كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو يرضاه أو إغوائه على احتراف الدعارة أو الفسق " وعليه يفهم أنه من باب أولى أن تشمل الحماية الأطفال القصر.

ثانيا: جنح السماح بممارسة الدعارة: يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 ق ع ج وإما في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 ق ع ج

وإذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته فإن المشرع قد ساوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء كما يستشف ذلك من عبارة " البحث عن عملاء بفرض ممارسة الدعارة ".[1]

أركان جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

1- الركن المفترض: وهو سن الضحية، بحيث اشترطت المادة 344 ق.ع أن ترتكب الجنحة ضد قاصر لم يكمل 19 سنة.

2- الركن المادي: ويتحقق عن طريق الصور التالية:

أ- استخدام أو استدراج الطفل في أعمال الدعارة : ويلاحظ أن النص القانوني يعاقب على الاستخدام لذاته ، دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها ، ودون أي اعتبار لرضاء الضحية المستخدمة أو عدم رضائها .

ب- إغواء الطفل لتعاطي الدعارة: لم يحدد النص القانوني مفهوم الإغواء، ولقد تصدى الفقه له بالتعريف على أنه " ترغيب الشخص في ارتكاب الفجور أو الدعارة، وتهيئته لتقبل هذا العمل.[2]

ويعتبر الشروع في مثل هذه الجريمة مثل القيام بالفعل نفسه وذلك بنص صريح للمادة 344 الفقرة الأخيرة ق.ع

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.

[2] -عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 113.

3- الركن المعنوي : ويقصد منه النية الإجرامية في الفعل ، وهكذا فإن الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر لا يعدم العنصر المعنوي ، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به .

الجزاء:يعاقب الوسيط في شأن الدعارة بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية هي:

1- العقوبات الأصلية: يعاقب على كلتا صورتي الجريمة بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من: 20.000 دج إلى 100.000 دج ما لم يكون الفعل جريمة أشد بالنسبة لجنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور.

وحسب المادة: 344 ق ع.ج ترفع العقوبة إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا ارتكبت الجريمة الجنحة على قاصر لم يكمل التاسعة عشرة (19) من عمره.

2-العقوبات التكميلية : أجازت المادة 349 الحكم على مرتكبي الجريمة علاوة على العقوبة الأصلية ، بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل 05 سنوات على الأكثر.

الملاحظ أن جريمة تحريض الأطفال على ارتكاب الفسق أو الدعارة في السابق ليست كما هي اليوم ، بل استحدثت بجرائم تقنية العالية والمرئية والرقمية والتي أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لشريحة من المجتمع وهم الأطفال ، فهناك مواقع على شبكة الانترنت متاحة للكافة ومتخصصة بالجنس ذات بوابات ونوافذ مغرية للقاصرين يتم الوصول إليها مباشرة عبر إدخال البريد الإلكتروني و حين يدخل الطفل أو القاصر إلى موقع ما يتعلق بمواد الإباحية الجنسية يجد نفسه فريسة سهلة لمروجي هذه التجارة.[1]

1-جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم المعلومات الإلكترونية ، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان 2010،ص 240.

كما تعرض كذلك المواقع فرصا للاتصال الجنسي وتمهد له وتعرض مساعدات تقنية هاتفية وأخرى ذات علاقة بترتيب لقاءات وهمية مع الطرف الآخر للقيام بعمل جنسي معين و الهدف من ورائها إغراء القاصرين على أعمال جنسية معينة و تحريضهم للقيام بها.[1]

وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الانترنت تتخذ لها الصور الآتية :

1- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة والتي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرق الحوار والدردشة.

2- التحريض عن طريق وضع مواقع في الانترنت تعمل على الترويج لتجارة الأجنة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن وبيوت الدعارة، وصور اللواتي سيمارسن الجنس معهن أو بأفلام تظهر أي الفسق.

3- التحريض عن طرق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور.[2]

وتقع أفعال التحريض على الفسق أو الدعارة أو إفساد الأخلاق للحدث بطريق الانترنت ، ذلك أن الركن المادي ، لهذه الجريمة قد يقع عن طريق الانترنت متى استعمله آخر في تحريض الطفل على أعمال الفسق والفجور وتتوافر هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد تعريض الحدث للانحراف سواء انحرف بالفعل أو بات معرض للانحراف ، ويعد الطفل معرضا للانحراف متى قام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أسما أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال أو كان محلا لها ، ولو بطريقة الانترنت ، وقد يقوم بممارسة أعمال تتعلق بالفسق وإفساد الأخلاق وذلك بتحريض الآخرين على ممارسة هذه الأفعال وبيان الأماكن التي يمكن ممارستها فيها ، وذلك باستخدام الشبكة أيضا ، ويلاحظ أن حالات تعريض الطفل

---

[1] جلال محمد الزغبي ، أسامة أحمد المناعسة ، المرجع السابق ، ص 240.

[2] -رشا خليل " جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت " مجلة الفتح، العدد 27 ،منشور على الموقع التالي: www.iasj.net، تم الإطلاع عليه بتاريخ 02 ماي 2018 ،على الساعة 17:20.

أو الحدث للانحراف لم ترد على سبيل الحصر، يذكر أن استخدام شبكة الانترنت للتأثير على الحدث من حيث دفعه لطريق الفسق والفجور أو الدعارة هو أمر من السهولة لأن شبكة الانترنت مليئة بالمواقع التي يمكن من خلالها الإطلاع على الصور الإباحية ، أو مادة إعلامية إباحية ، لكن تعتبر أمور تحريض على الفجور ، والقاصر بطبعه يمتلك الفضول حيث يتصفح الشبكة ، وهو ما يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تعريض الحدث للانحراف ، في خلال الشبكة :

يمكن الإطلاع على المطبوعات الممنوعة، ويوجد على شبكة الانترنت كذلك، يزيد عن مليون أو أكثر صورة أو رواية أو وصف لها ولها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس.[1]

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه أدرج في قوانين نصوصا يجرم الأفعال الجنسية الواقعة على الطفل نظرا لخطورتها ، وتماشيا مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية كون أنها قامت بالمصادقة عليها ، وذلك ضمن قانون العقوبات الذي عاقب على تحريض القاصر على الدعارة أو استغلاله جنسيا بعقوبات رادعة إلا أنه لم يوضح جرائم المستحدثة التي يكون مسرح جريمتها افتراضي ، بل اكتفى بذكر عبارة بأية وسيلة كانت طبقا لنص المادة 342 من قانون العقوبات

وخلاف لما جاء به المشرع الجزائري نجد بعض التشريعات التي نصت على هذه الجريمة ومن بينها التشريع الإماراتي بحيث عاقبت المادة 13 من قانون العقوبات بالسجن والغرامة دون تمييز بينهما كل من حرض ذكر أو أنثى أو أغواه لاقتراف فعلا من أفعال الدعارة أو الفجور ، أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، وقد شدد المشرع في العقوبة وجعلها السجن الذي لا يقل مدته عن 05 سنوات ، والغرامة دون تخيير بينهما من كان المجني عليه حدثا.[2]

[1]–عبد الفتاح بيومي حجازي،الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط 1 الإسكندرية ،2008، ص177.

[2]–عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 182.

المطلب الثاني: جرائم التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

تعتبر الجرائم الماسة بأمن الدولة وشخصيتها من أهم الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع فيها يحمي الجماعة عن طريق حماية الدولة التي تضمهم ، وفي هذا حماية لسلامة الوطن بمقوماته الجوهرية من أمن وسلام ، واستقلال ، و وحدة وسلامة الإقليم ، ومن أجل هذا كله تصدرت هذه الجرائم الأخرى الواردة بالقسم الخاص[1]

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى جرائم التحريض الماسة بأمن الدولة في فرعين ، جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في فرع أول ، وجريمة تحريض

العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية ، وإضعاف الروح المعنوية للجيش ، أو الأمة بغرض الاطلاع بالدفاع الوطني في فرع ثاني.

الفرع الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

تعد من أمثلة هذه الجريمة التحريض على رفع السلاح ضد السلطات العمومية أو على القيام بتظاهرات من شأنها المساس بالأمن العمومي، أو القيام بعصيان مدني، وكذا احتلال الأماكن والساحات العامة وكذا تحريض مواطنين على مواطنين آخرين.[2]

أولا : أركان جريمة التحريض

أ) الركن المادي : لكي يقوم الركن المادي بجريمة التحريض هذه لابد من قيام الجاني بفعل التشجيع والحث والقيام بفعل محرم قانونيا ، سواء كان جنحة أو جناية كالتحريض على القيام بالتظاهر للمساس بالأمن العمومي للدولة كما لابد من أن يقوم العمل في إطار العلنية.

ب) ركن العلنية: سواء بواسطة نشر مقال أو رسم، و صور... تحرض على القيام بارتكاب الفعل المجرم ، والمعاقب عليه ، أي بأي وسيلة إعلامية كانت.

---

[1]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 191.

[2]–لحسن بن شيح آث ملويا، المرجع السابق ، ص225 .

ج) الركن المعنوي : أي أن يكون صاحب المقال على علم بأن هذا الفعل معاقب عليه ومخالف للقانون لكن تتجه إرادته لارتكابه ويبقى التقدير قاضي الموضوع .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التحريض

نصت المادة (87 مكرر 4) من قانون العقوبات : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة (87 مكرر) أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.[1]

كما يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة.

أما المادة (87) من قانون الإعلام لسنة 1990 في نصها : " كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية بعرض مديرية النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتب عليها آثار ، ويعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج و100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.[2]

أما في قانون الإعلام 12-05 فنصت المادة (122): " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرون ألف دينار (25000دج) إلى مئة ألف دينار (100000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.[3]

---

[1]-المادة (87 مكرر4) من قانون العقوبات.

[2]-المادة (87)، من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 90-07، المؤرخ في 08 رمضان عام 1410هـ، الموافق 3 آبريل سنة 2012 م ، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة 1990/04/27.

[3]-المادة (122) من قانون الإعلام 12- 05

كما جرم قانون الإعلام 12-05 نشر الأخبار التي تتعلق بسر الدفاع الوطني أو الخاص بأمن الدولة والسيادة الوطنية أو الأخبار المتعلقة بسر الاقتصاد الإستراتيجية أو الأخبار التي من شأنها المماس بالسياسة الخارجية البلاد.[1]

الفرع الثاني: جريمة تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية، وإضعاف الروح المعنوية للجيش أو الأمة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني

من صور جرائم الخيانة تلك التي يعمد فيها الفاعل إلى تحريض العسكريين على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة محاربة ، وعلى ذلك نصت المادة (62) ق ع حيث جاء فيها : " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري أو عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية :

* تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة حرب مع الجزائر".

ويتضح من هذا النص أن أركان الجريمة هي:[2]

أ- **صفة الجاني:** وكونه جزائريا أو عسكريا أو بحارا في خدمة الجزائر.

ب- أن تكون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر: لم يتعرض له المشرع في الجرائم التي نصت عليها المادة (61) ق ع ، وذلك أن تلك المادة تنص على حالة الخيانة بوجه عام سواء في وقت الحرب ، أم في وقت السلم ، أما المادة 62 ق ع اشترطت أن تقع الجرائم التي تنص عليها في وقت الحرب ، لكن ذلك لم يمنع المشرع من تجريم هذه الأفعال ، ولو وقعت في زمن السلم نظرا لخطورتها على أمن الدولة ، والمشرع هنا يميز بين الوضعين فارتكاب هذه الجرائم في زمن الحرب أخطر من ارتكابها في وقت السلم ، وعليه فقد جعل عقوبتها الإعدام وصنفها من بين جرائم الخيانة لذا وقعت في زمن الحرب ، ونزل بعقوبتها وصنفها بين الجرائم

[1]-المادة (84) من قانون الإعلام 12-05

[2]-عبد الله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق،ص 25.

الخاصة بالتعدي على الدفاع الوطني إذا ارتكبت أثناء فترة السلم (المواد 74، 75 ، 76 من قانون العقوبات الجزائري).[1]

ج- الركن المادي: لقد اتخذ الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث صور هي:

- تحريض العسكريين ، أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية ، والتحريض يتم بشتى الطرق التي يعتمدها الفاعل لأغراء العسكريين على الانضمام للدولة الأجنبية ، فقد يعمد إلى التصريح العلني وإلقاء الخطب ، أو الكتابة.

وبث الدعايات وطرق أخرى غايتها تشجيع العسكريين على ترك الخدمة الوطنية والانضمام إلى العدو.

- تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية : قد يأخذ الجاني على عاتقة مهمة تسهيل العسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية ، قد يأخذ الجاني على عاتقة مهمة تسهيل انضمام العسكريين إلى الدولة الأجنبية ، فيقوم بالاتصالات اللازمة وتأمين طريق الوصول ، وعقد الاتفاقات بينهم وبين الدولة الأجنبية ... الخ.

- القيام بالتجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر: إذا كانت الصورتان الأولى والثانية في هذه الجريمة تتم باتصال الجاني بالعسكريين ، أو المدنيين ، غاية الأمر هو أن يتم التجنيد لحساب دولة معادية ، سواء في داخل البلاد أو خارجها.

3- الركن المعنوي : تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض ، أو التسهيل العسكريين ، أو البحارة الانضمام إلى الدولة المحاربة للجزائر ، أو القيام بعمليات تجنيد لحساب الدولة المعادية ، ولا يهم بعد ذلك الغاية التي يبتغيها الفاعل سواء أراد الكيد للجزائر ، أو مجرد الحصول على مبلغ من المال وعدته به الدولة المعادية ، أو لأي غرض آخر وعلى ذلك يقتضي الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد العام ، وتتم الجريمة بمجرد التحريض ، ولو لم يحصل أبدا انضمام

[1]-المواد (74.75.76) قانون العقوبات الجزائري.

العسكريين ، أو البحارة إلى الدولة الأجنبية ، أما بالنسبة لعمليات التجنيد فلا بد من حصولها فعلا ، إذا لا يكفي مجرد الوعد بها.[1]

ولأن جريمة تحريض العسكريين والبحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية ، وتسهيل السبيل لهم إلى ذلك ، وتجنيدهم في صفوف الدولة المعادية للجزائر كثيرا ما يصحبه الحط من معنويات هؤلاء العسكريين والبحارة ، والأمة عامة بغرض الإضرار بالدفاع الوطني ، تناولها المشرع الجزائري بالتجريم ، وحدد لها عقوبة الإعدام في المادة 62 من قانون العقوبات وذلك بنصه على أنه : " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري..".[2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري

تعد العقوبة الجزاء التي يقرره القانون و يوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الإجرامي ، ويجب أن يتناسب هذا الجزاء مع جسامة الفعل المخالف للقانون والذي يشترط أن يبقى على تجريمه نص قانوني ، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

فالمبدأ الأساسي الذي يحدد عقوبة المحرض هو استقلاله في مسؤولية عن مسؤولية من اتجه إليه تحريضه فهو يستنفذ نشاطه الجرمي بمجرد محاولته حمل غيره على الجريمة ويستحق بذلك العقاب.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص في قانون العقوبات بأن المحرض على الجريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها.

وبذلك سوف نقوم بدراسة العقوبات المقررة للمحرض في التشريع الجزائري من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، بينا العقوبة المقررة للمحرض في حالة ارتكاب الجريمة المحرض عليها في (مطلب أول) ، وأيضا عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى

[1]–عبدالله سليمان ، مرجع سابق ، ص 28

[2]–المرجع نفسه ،ص 34

نتيجة في (مطلب ثاني) والمطلب الثالث خصصناه لدراسة عقوبة المحرض في حالة ارتكاب جريمة مغايرة لتحريضه و وضحنا فيها أراء الفقهاء بشأن ذلك.

المطلب الأول: عقوبة المحرض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليها

يستنفذ المحرض نشاطه بمجرد محاولته حمل غيره على ارتكاب الجريمة ،وبذلك يستحق العقاب ولا تنتفي مسؤوليته [1] و بما أن المحرض فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 قا ع فإنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها وفقا للنصوص القانونية ، وبالنسبة للمحرض نجد أن قانون العقوبات الجزائري ينص بأن المحرض عليها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ، إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها.[2]

يتضح من خلال ما نص عليه قاع ج أنه إذا كان فاعلا مباشرا أو فاعلا معنويا أو محرضا فإذا ارتكب القتل فيعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة القتل ، " و هو إزهاق روح إنسان عمدا " وتنص المادة 261 من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ..." ، أما بالنسبة لجريمة التحريض على السرقة والمنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات وممن ثبتت مسؤوليته عن فعل التحريض فيعاقب بالعقوبة المقررة لها طبقا للنص المادة 350 من قانون العقوبات ، من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري ،[3](وعليه فالمشرع الجزائري لم يفرق بين عقوبة المحرض والفاعل المادي ، وإنما نجده قد ساوى بينهما من حيث العقوبة المقررة فكل منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المادي المجرم ، غير أن أساس العقاب يختلف ، فالمحرض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض ، أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي ، إضافة إلى أن عقاب المحرض لا

[1]–كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في القانون العقوبات، مرجع سابق ص 483.

[2]–المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]–منصور رحماني، المرجع السابق، ص 188.

يتوقف على عقاب الفاعل المادي ، طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري ، وهذا الحكم

تكريسا لمبدأ استقلالية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي، الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا وليس شريكا.

وهكذا يتضح أن المحرض ولكونه فاعلا أصليا في التشريع الجزائري ، فإنه يستقل بمسؤوليته وجزائه عن الفاعل المادي ، حتى إن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها.[1]

المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة

الحقيقة أن تعبير عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة ، يشمل حالة عدم وجود آذان صاغية من قبل من أريد تحريضه ، أي حالة عدم قبول هذا الأخير بالفكرة الجرمية ، كما يشمل حالة قبوله مبدئيا ولكنه امتنع لسبب أو لآخر عن محاولة ارتكاب الجريمة[2] .

يشير المشرع الجزائري من خلال نص المادة 46من قا ع ج: " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة " أي أن المحرض توقع عليه العقوبة حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها ، وحتى على الشروع يعاقب عليه ، لأن المشرع الجزائري اعتبر التحريض جريمة مستقلة أي استقلال مسؤولية المحرض على ارتكاب جريمة التحريض[3].

[1]–أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 156 , 157.

[2]–كامل السعيد، مرجع سابق، ص 384.

[3] –سمير عالية، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 382.

كما أن عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة يشمل كذلك حالة القيام بعمل غير معاقب عليه كالعمل التحضيري أو العدول الاختياري في مرحلة الشروع الناقص لانتفاء الشروع في هذه الحالة ، ففي هذه الحالات جميعا يستفيد المحرض من ظروف التخفيف عن العقوبة (5) وذلك إذا كانت الجريمة موضوع التحريض جناية أو جنحة فإن المحرض توقع عليه العقوبة ، ولكنها تخفض إلى الحدود المقررة لهذه الجريمة .

أما إذا كانت الجريمة المحرض عليها مخالفة، ولم تتم تلك الجريمة أي لم تفض إلى أي نتيجة فإن لا يعاقب أصلا، وذلك إذا لم يلق تحريضه قبولا.[1]

كما يعاقب المحرض في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه ، كأن يعود في هبته ، أو يتراجع عن وعده أو أن يثبت إلى المحرض زيف إدعائه ، وبالتالي فالعدول يعتبر لاحقا على فعله الذي تقوم عليه الجريمة المستقلة فإنه لا يعتبر عدولا اختياريا ، وإنما بمثابة التوبة والندم اللاحق الذي لا يؤثر على قيام الجريمة ، إذا ما دام أن نيته اتجهت إلى الإجرام فإنه يعاقب عليها ، وبما أن هذا العدول لاحق على إتمام المحرض جريمته فلا تنتفي مسؤوليته[2].

المطلب الثالث: عقوبة المحرض في حالة ارتكاب جريمة مغايرة لتحريضه

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد عقوبة المحرض عند ارتكاب جريمة غير المحرض عليها حيث يرى البعض أن تقتصر مسؤوليته –أي المحرض– مطلقا على الجريمة موضوع التحريض بمقولة أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل .

فالمحرض ينتهي دوره ساعة استكمال التحريض لعناصره ولا علاقة له بعد ذلك بما يقوم به الفاعل ،و لا فرق في ذلك بين أن تكون الجريمة المغايرة أشد وأخف من الجريمة التي حرض عليها ، فإن كانت الجريمة أشد فإن المحرض غير مسؤول إلا في حدود نيته ، بحجة أن المشرع قد قرر صراحة مسؤوليته عن الجريمة التي أراد أن ترتكب. [3]

[1]– علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،المرجع سابق، ص25

[2]– محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 33.

[3]– كامل السعيد، المرجع السابق، ص 485.

أما إذا كانت جريمة أخف مثلا إذا كان التحريض على السرقة ، ولكن الفاعل اكتفى بخرق حرمة المنزل ، في هذه الحالة فإن المحرض يعاقب على السرقة التي حرض عليها بالرغم من عدم ارتكابها فإنه لا يستفيد من تحقيق العقوبة ، لأن تحريضه قد أفض إلى وقوع نتيجة ونفس القاعدة تطبق إذا ارتكب الفاعل عقوبة أشد ، مثلا إذا كان التحريض على الضرب والإيذاء فقام الفاعل بارتكاب جريمة القتل ، فإن المحرض لا يسأل ، ولا يتعرض إلا لعقوبة الإيذاء.[1]

[1]–محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 871

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جريمة التحريض في التشريع الجزائري ، يعد التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي لما يقوم به المحرض من دور إجرامي ، بحيث يسعى إلى دفع غيره لارتكاب جريمة معينة وتقوية تصميمه على ارتكابها من أجل تحقيق هدف ، و لكن مازال التحريض محل اختلاف بين التشريعات الجنائية المعاصرة ، فمنهم من اعتبره جريمة مستقلة في حد ذاتها كالمشرع الجزائري ، وبعضهم الآخر اعتبره نوع من أنواع الاشتراك كما فعل المشرع المصري.

وفي الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج نبرزها فيما يلي :

أولا: أن التحريض وسيلة للمساهمة الجنائية في الجريمة من الموضوعات التي أثارت جدلا في الفقه الجنائي والقضاء، ومازال الخلاف حول إيجاد معيار للتمييز بين المحرض والشريك.

ثانيا : اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا حسب المادة 41 من ق،ع،ج مخالفا لبعض التشريعات التي تعتبره شريكا مثل قانون العقوبات السوداني والمصري ،و هذا على إعتبار أن المحرض قد يفوق في الخطورة الفاعل المادي، خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل الجريمة ليس إلا منفذا ، حسن النية ، أو يكون فاقدا للأهلية الجنائية.

ثالثا : نص المشرع الجزائري أيضا على معاقبة المحرض حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة ، وذلك في المادة 46 ق،ع،ج.

رابعا : أن المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها.

خامسا : أورد المشرع حالات خاصة للتحريض وخصص لها نصوص خاصة خارج ما نصت عليه المادة 41 ق ع ج بحيث لم يقيدها بالوسائل المنصوص عليها في هذه المادة كالتحريض على الإجهاض نص عليه في المادة 310 ق،ع،ج وكذلك جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق ، وذلك في المادة 342 ق ع ج .

وبعد استخلاص كل هذه النتائج يمكن أن نقدم بعض الاقتراحات وهي:

أولا: يجب أن ينص المشرع الجزائري على تعريف للتحريض، لأنه اكتفى بوضع مواد تشريعية للفعل، دون إبانة المفهوم، وهذا ما يطرح إشكالا بخصوص غموض مفهوم التحريض

ثانيا : لقد اكتفى المشرع الجزائري أيضا بذكر وسائل التحريض الخمسة فقط رغم وجود وسائل كثيرة وعديدة يمكن التحريض بها ، فحبذا لو ترك السلطة التقديرية والحرية للقاضي للحكم بأي وسيلة يراها مناسبة كما فعل المشرع المغربي بفسحه المجال القضاء لتجريم ما يراه مناسبا من الوسائل.

ثالثا: لقد أحسن المشرع الجزائري حين جعل من المحرض فاعلا وليس شريكا، لأنه ليس من العدل أن يعتبر المحرض كشريك، ما دما أنه السبب الأول لارتكاب الجريمة من طرف الشخص المحرض عليها، لأنه لولا تهديده أو إساءة استعمال السلطة ... لما أدى به إلى ارتكاب الجريمة لكن بعد إضافة الشروط الأخرى زيادة على الوسائل المحددة على سبيل الحصر في المادة 41 من ق،ع،ج ، فإنه بذلك يصعب الكشف عن نية المحرض عليها بالنسبة لمسألة التحريض شخصيا أو مباشرا ، وبهذا نطلب من المشرع عدم إضافة هذه الشروط أو إعادة صياغتها بعبارة صريحة ، وأدق لأنه من السهل أن يخلق المحرض فكرة الجريمة في ذهن الجاني ، ولكنه سوف ينكر ذلك بإعادته أنه استهدف إثارة البغض والكراهية فقط ، أو أنه وجه كلاما إلى كافة الناس.

رابعا : المشرع لم ينص على عقوبة المحرض عكس الشريك الذي نص على عقوبته في المادة 44 ق،ع،ج لذلك من المستحسن أن ينص المشرع صراحة على مقدار عقوبة لكل منهما ، وذلك بسبب الحالات والظروف ، ومن الأفضل لو كانت عقوبة الفاعل أشد من عقوبة الشريك مثلما فعلت بعض التشريعات الأخرى ، لأنه عند التمييز بين المساهمين فما الداعي من اعتبار الفاعل مساهم أصلي والشريك مساهم تبعي ما دامت العقوبة نفسها فهما مختلفان من حيث التصنيف إلا أنهما متساويان من حيث العقوبة .

قائمة المصادر
و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا:القرءان الكريم

ثانيا: المعاجم

1-علي بن هادية وبلحسن البليش ،الجيلاني بن الحاج يحي ومحمود المسعدي القاموس الجديد للطلاب – الشركة التونسية للتوزيع تونس , ط 1، 1979.

2-فؤاد إفرام البستاني- منجد الطلاب- المكتبة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت ،ط 23 1956.

ثالثا: النصوص القانونية

1- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012م،المتعلق بإلإعلام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

2- الأمر 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

3-القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل والمتمم للأمر 66-156 ،المؤرخ 08 يونيو 1966

4-القانون رقم 04-18المؤرخ في 18 فبراير2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

رابعا: الكتب

الكتب العامة :

1- إبراهيم نشأت ،القواعد العامة في القانون العقوبات المقارن ، د ط ، دار الجامعية للطباعة و النشر، بغداد ، د س.

2- ابن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري،" القسم الخاص " الطبعة الثالثة دار هومه الجزائر ، 2006 .

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري ، القسم العام ، ط 7 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008 .

4- أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيرتي الجزائر ، 2008/2007.

5-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1996.

6-أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام, د ط ، دار النهضة العربية القاهرة 2005/ 2006.

7- توفيق نظام ألمجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009

8-جلال محمد الزغبي، أسامة أحمد المناعسة، جرائم نظم المعلومات الإلكترونية ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2010

9- رضا فرح، قانون العقوبات القسم العام، د ط، د د ن، الجزائر 1970.

10- رؤوف عبيد ،مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ،القاهرة 1966.

11- سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، " معالمه نطاق تطبيقية، الجريمة ،المسؤولية الجزاء " ط منقحة،المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 2002 .

12- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، وفق لأحدث التعديلات, دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

14- عبد الرحمان خلقي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، للطباعة و النشر والتوزيع الجزائر، 2010.

15- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط 1، مصر،2007.

16- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

17- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة ، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية ،ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

18- عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، د ط ،دار هومة للنشر الجزائر،2005.

19- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

20- عبدالله سليمان ،دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، د م ن الجزائر، 1996.

21- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن الإسكندرية، 1998.

22- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010.

23- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، د ط ، د د ن ، جامعة الجزائر 2007, 2008 .

24- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات ،القسم العام،" الجريمة " ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

25 - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات, القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة 2010.

26- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان 2002.

27-كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2002.

28- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، " الجريمة" ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971

29-محمد عودة الجبور ، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار وائل للنشر د ب، ط1 ،2012.

30-محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2010.

31-محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة 1962.

32-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه ، قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2006.

33-مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، د ط د د ن ،قسنطينة 2007.

ب:كتب متخصصة

1- عصام كمال أيوب جريمة التحريض على الانتحار ط 1 ، دار الثقافة ، للنشر والتوزيع ، عمان 2002

2- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 1998.

رابعا: المذكرات و الرسائل

1-أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، تخصص قانون الخاص العلوم الجنائية, رسالة دكتوراه، القاهرة، 1970.

2-دنيا موشير مصطفى الشاعر، الفاعل المعنوي في التشريع الأردني و المقارن رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط 2014 / 2015.

3-فهد بن مبارك العرفج ، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام

السعودي ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2006.

خامسا: المقالات

1- رشا خليل " جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت " مجلة الفتح العدد 27 مقال منشور على موقع www.iasj.net.

2- عبد الحميد أحمد شهاب ،"نظرية الفاعل المعنوي "(دراسة مقارنة) مجلة الفتح العدد34 ، كلية القانون ،جامعة ديالي 2008.

الفهرس

مقدمة.....

الفصل الأول: التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية.....

المبحث الأول: ماهية التحريض على الجريمة.....

المطلب الأول: مفهوم التحريض على الجريمة.....

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتحريض على الجريمة.....

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتحريض على الجريمة.....

الفرع الثالث: تعريف التشريعي للتحريض.....

الفرع الرابع: أنواع التحريض على الجريمة.....

أولا: التحريض الفردي.....

ثانيا: التحريض العمومي.....

المطلب الثاني: عناصر التحريض.....

الفرع الأول: الهدف من التحريض.....

الفرع الثاني: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرض).....

الفرع الثالث: المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه).....

الفرع الرابع: المحرِض.....

المطلب الثالث: شروط التحريض.....

الفرع الأول: أن يتم التحريض إحدى الوسائل المحددة قانونا.....

الفرع الثاني: أن يكون التحريض مباشراً.....

الفرع الثالث: أن يكون التحريض شخصيا.....

المبحث الثاني: أركان التحريض على الجريمة.....

المطلب الأول: الركن المادي.....

الفرع الأول: الفعل الإجرامي للمحرض.....

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض.....

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين المحرض و الجريمة المرتكبة.....

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....

الفرع الأول: القصد الجنائي.....

أولا: العلم.....

ثانيا: الإرادة.....

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي.....

الفرع الثالث: المحرض الصوري.....

الفصل الثاني: التحريض جريمة مستقلة.....

المبحث الأول: بعض حالات التحريض على الجريمة.....

المطلب الأول: الحالات الخاصة بالتحريض على الجريمة.....

الفرع الأول: جريمة التحريض على الإجهاض.....

الفرع الثاني: جريمة تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق.....

الفرع الثالث: جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة.....

المطلب الثاني: جرائم التحريض ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة.....

الفرع الأول: جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة.....

الفرع الثاني: جريمة تحريض العسكريين على الانضمام لدولة أجنبية, و إضعاف الروح المعنوية للجيش و للأمة بغرض الإضرار بالدفع الوطني.....

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض على الجريمة في التشريع الجزائري.....

المطلب الأول: عقوبة المحرض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليها.....

المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة.....

المطلب الثالث: عقوبة المحرض عن وقوع جريمة مغايرة لتحريضه.....

خاتمة.....

قائمة المراجع.....

الفهرس.....

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع التحريض على الجريمة في قانون التشريع الجزائري،حيث يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي،لأن المحرض غالبا ما يكون هو المدير لإرتكاب الجريمة والمخطط لها ،والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها وهذا ما دعى لبعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية والنص عليه بصفة مستقلة، ومن بينهم المشرع الجزائري الذي أعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة بعد صدور القانون 04-82،وذلك في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بعد أن كان فيما سبق شريكا و ليس فاعلا مخالفا بعض التشريعات كالتشريع المصري ؛ و قد حددت المادة41 من ق ع ج حددت الأفعال خمسة وسائل على سبيل الحصر.

كذلك المشروع الجزائري لم يكتف بالنص على اعتبار المحرض فاعلا بل نص في المادة 46 ق ع ج على توقيع العقاب على المحرض، رغم عدول الشخص الذي كان ينوي تنفيذها فإن جريمة التحريض تتم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها وهذا طبق لنص المادة 46 ق ع ج ، و قد حدد المشرع بعض الحالات الخاصة لجريمة التحريض كالتحريض على الإجهاض ،وتحريض الأطفال على الفسق و فساد الأخلاق ،وتحريض الأطفال على أعمال الدعارة ،و جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة.